



**قرار**  
**الهيئة الوطنية للانتخابات**  
**رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠١٨ م**  
**بشأن تزكية أعضاء مجلس النواب للمترشح**

**رئيس الهيئة :**

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠١٨ .

**قرر**

**(( المادة الأولى ))**

فى حالة رغبة المترشح تقديم تزكية من أعضاء مجلس النواب ضمن أوراق ترشحه ، يراعى ما يلى :-  
**أولاً :-** ألا يقل عدد أعضاء مجلس النواب الذين حصل المترشح على تزكيتهم عن عشرين نائباً.  
**ثانياً :-** عدم جواز قيام النائب الواحد بتزكية أكثر من مترشح .

**(( المادة الثانية ))**

تتولى الأمانة العامة لمجلس النواب الحصول على تلك التزكيات و التأكد من صحة البيانات المثبتة بها وفقاً للوارد بالنموذج المرسل للأمانة و اعتمادها عقب استيفائها و إرسال نسخة للهيئة و تسليم الأخرى للمترشح .

**(( المادة الثالثة ))**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و على الجهات المعنية تنفيذه.

**صدر بالقاهرة يوم ٢١ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ**

**الموافق ٨ من يناير سنة ٢٠١٨ م**

**رئيس**

**الهيئة الوطنية للانتخابات**

**القاضي /**

**(( لاشين إبراهيم ))**

**نائب رئيس محكمة النقض**